الـوحـدة رقـم 8
تحديد محتوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
المشاكل والآفاق المستقبلية

الغرض من الوحدة رقم 8

الغرض من هذه الوحدة هو توضيح العملية التي يجري من خلالها تحديد محتوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هذه الوحدة:

- تقدم تعريفاً لمفهومي " المحتوى الأساسي" و"الحد الأدنى الأساسي" للحق؛
- تناقش الجدال الدائر حالياً حول المحتوى الأساسي والحد الأدنى الأساسي؛
- تقدم مثالاً للنهج الذي سارت عليه إحدى المنظمات غير الحكومية ـ وهي "البرنامج الفنزويلي للتوعية والعمل في مجال حقوق الإنسان" (بروفيا) ـ لتحديد المحتوى الأساسي للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛ وكيف كان النهج الذي اتبعته في عملية التحديد منسجما مع عملها عموماً في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وداعماً له.

لماذا ينبغي تحديد محتوى الحقوق؟

اتسمت ماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مر السنين بالغموض والإبهام، الأمر الذي ما برح يشكل إحدى العقبات الأساسية التي تحول دون تطوير محتوى تلك الحقوق ووضع إطار محدد للعمل على إحقاقها بصورة مطردة. ونتيجة لانصراف الاهتمام نسبياً على مدى العقود الماضية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستثناء هام هو حقوق العمل، ما زال ماهية ومحتوى غالبية تلك الحقوق يفتقران إلى التحديد نسبياً.

وكثيراً ما يُتخَّذ إبهام المحتوى مبرراً لعدم الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها حقوقاً أصيلة؛ بيد أن الأمر الذي يسقط من الحسبان بهذا الخصوص أو لا يحظى بالاعتراف أو الإقرار؛ هو أن ما باتت تتمتع به مختلف الحقوق المدنية والسياسية من وضوح وتحديد إنما تحقق على مدى عقود، بل قرون في كثير من الأحيان، وكان وليد الكثير من النقاش العام والمناقشات البرلمانية والقرارات القضائية. ففي العقود الأخيرة على سبيل المثال كانت الضمانات التي تكفلها المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثار مناقشات مطولة حول التمييز بين ما يُعد "تعذيباً" وما يمثل "معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة". وأثمرت هذه المناقشات المتنوعة عن مزيد من الوضوح في تحديد ما ينضوي تحت ذلك الانتهاك الفظيع المسمى "التعذيب".

وهكذا قد يجد دعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنفسهم منخرطين في عملية تحديد محتوى هذه الحقوق. ولما كان محتوى أي حق من الحقوق يستخلص من الحق ذاته، فإن حجر الزاوية في فهم وتحديد محتوى الحقوق هو دراسة المعايير والصكوك الدولية والدساتير الوطنية ذات الصلة، وكذلك التفسيرات والتحليلات القائمة لهذه الوثائق.[1] فعلى سبيل المثال أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدداً من التعليقات العامة بالغة الأهمية فيما يتصل ببعض الحقوق المعترف بها في العهد، وهي تعليقات مهمة للغاية للدعاة الذين يسعون إلى تحديد محتوى تلك الحقوق. (انظر الوحدة رقم 3 للإطلاع على مزيد من المناقشة للتعليقات العامة). وفي كثير من الأحيان يتعين على الدعاة والمنظمات عند تناول أو تقصى حالة ما، القيام بدراسة أو جمع مقتطفات من المصادر القائمة مثل التعليقات العامة والبحوث ذات الصلة، للوصول إلى قدر أكبر من الاستفاضة والعمق فيما يخص معايير حقوق الإنسان ذات الصلة حتى يُمكن إعداد الحجج المؤيدة لانطباق تلك المعايير على الحالة المعنية. وهذه الحجج بدورها قد تكون بمثابة الأساس الذي تستند إليه محكمة ما في إصدار قرار يضفي مزيداً من الدقة على محتوى الحق المعني وأبعاده. وقد تكون هذه العملية صعبة ومعقدة وطويلة، لكنها ضرورية للوصول إلى فهم أدق وتوفير حماية أكبر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويين الوطني والدولي.

المحتوى الأساسي والحد الأدنى الأساسي

قد كان على اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تضطلع بمسؤولية الإشراف على إعمال الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لما يتضمنه من التزامات أن تواجه معضلة الغموض الذي يتسم به محتوى بعض الحقوق المعترف بها في العهد؛ إذ كيف يمكن للجنة، عند بحثها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف بخصوص مدى وفائها بالتزاماتها بمقتضى العهد، أن تحدد ما إذا كانت تلك الدولة قد أوفت بأي من تلك الالتزامات أم لا؟ وفي غمار معالجة هذه المسألة، ميزت اللجنة بين مفهومي: المحتوى الأساسي والحد الأدنى الأساسي. وينبغي للنشطاء الإلمام بهذين المفهومين سواء أكان عملهم يتطلب الأخذ بهما فعلياً أم لا.

ووفقاً للمبدأ رقم 25 مبدأ من مبادئ ليمبرغ فإن الدول الأطراف في العهد "ملتزمة بكفالة حق الكفاف لجميع الأفراد" بغض النظر عن الموارد المتاحة.[2] إلا أن هذا الالتزام الواقع على عاتق الدول الأطراف في العهد والذي يمثل الحد الأدنى لالتزاماتها في كافة الأحوال والظروف يصبح عديم الجدوى في ظل غياب معيار يقاس به. وباتت اللجنة تستخدم "نهج العتبة الدنيا" والذي بمتقضاه يقع على عاتق كل من الدول الأطراف في العهد حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق، ويتضح هذا النهج في التعليق العام رقم 3 للجنة. ورأت اللجنة أن تبني هذا النهج سوف يمكنها من تجنب مشكلة قياس التقدم مقارنة بالموارد المتاحة للدولة، أو تحديد

الإجراءات البديلة التي يمكن اتخاذها، أو الوقوف على تحليل فيما يخص مسؤولية الدولة. إلا أنه في الحالات التي تعيش فيها أعداد كبيرة من الأفراد تحت وطأة الفاقة والجوع، ينبغي للدولة أن تثبت أن فشلها في كفالة مستوى معيشي كاف للأفراد المعنيين أمر خارج عن نطاق سيطرتها".[3]

إطار لتحديد محتوى الحقوق والالتزامات
(مثال - الحق في التمتع بالصحة)

المفهوم	التحديد	مثال (الحق في الصحة)
المحتوى الأساسي لحق	الاستحقاقات الفردية التي يتألف منها حق من الحقوق	الحق في التحصين من الأمراض الوبائية أو المتوطنة التي يمكن الوقاية منها
الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة	المسؤوليات التي تتحملها الدولة تجاه احترام المستحقات التي يقضي بها هذا الحق وحمايتها وتعزيزها والوفاء بها	على الدولة وضع سياسات وبرامج للوفاء بهذه الالتزامات. وهي في حالة الحق في التمتع بالصحة السياسات والبرامج الخاصة بالنهوض بالصحة العامة والوقاية والعلاج والتأهيل
التزامات السلوك	الالتزام باتخاذ خطوات محددة (القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما)	مثل القيام بحملات التطعيم
التزامات النتيجة	الالتزام بالوصول لنتيجة محددة	مثل تقليص عدد الوفيات الناجمة عن الأمراض الوبائية أو المتوطنة

يشير "المحتوى الأساسي" لأي حق من حقوق الإنسان إلى مجموعة الضمانات المقررة بمقتضى ذلك الحق. والمحتوى الأساسي لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطوي على خصائص "عامة" وأخرى "متفردة". فأما الخصائص العامة فهي تلك التي تنطبق على جميع الحقوق؛ ومن بينها مثلاً عدم التمييز. وبالإضافة إلى الخصائص العامة، ينفرد كل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بخصائص فريدة تخص الحق المعني وحده. ومن ذلك مثلاً أن التمتع "بالتحصين من الأمراض الوبائية أو المتوطنة التي يمكن الوقاية منها" هو عنصر جوهري للمحتوى الأساسي للحق في التمتع بالصحة، لكنه لا يعد من عناصر أي من الحقوق الأخرى.[4]

أما "الحد الأدنى الأساسي" لحق من الحقوق فهو المستوى الأساسي من الضمانات المقررة بمقتضى الحق والتي ينبغي أن تكون مكفولة لجميع الأشخاص أياً كانت الظروف. وهو يشير إلى حد أدنى ينبغي على أية دولة أن تكفل التمتع به حتى في الظروف غير المواتية. وقد تكون بعض عناصر المحتوى الأساسي تتعلق بأحوال خاصة، لكن الحد الأدنى الأساسي يضع حداً أدنى أساسياً لأداء جميع الدول.

ومن المفيد ألا ننسى أن مفهومي المحتوى الأساسي والحد الأدنى الأساسي لا تنفرد بهما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، نجد أن المحتوى الأساسي للحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي يتضمن أن يكون لدى أجهزة الدولة أمرا بالقبض على الشخص، وأن يجري إطلاعه على هذا الأمر. ومن العناصر الأخرى للمحتوى الأساسي عدم جواز احتجاز المعتقل لفترة غير محددة. أما في الحالات التي تُعلن فيها حالة الطوارئ على المستوى

تجربة منظمة "بروفيا" في تحديد الحد الأدنى لمحتوى الحق في الصحة

"بروفيا" منظمة فنزويلية غير حكومية تعمل منذ عام 1992؛ وتمثل أنشطتها الهادفة للنهوض بالحق في الصحة جوهر جهودها الهادفة إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن أجل تحسين قدرتها في مجالي التوعية والتعليم وسياستها وعملها في مجال التعبئة وحشد التأييد دفاعاً عن حالات محددة، قررت "بروفيا" القيام بمشروع بحث منهجي بخصوص الحق في الصحة.

وكخطوة أولى قامت "بروفيا" ببحث بيبليوغرافي مكثف حول الحق في الصحة. وكانت معظم المصادر التي رجعت إليها إما تتصدى لجوانب محددة لهذا الحق أو تتناوله بصورة تمهيدية أو إجمالية. ولما وجدت بروفيا أن المصادر المتاحة غير كافية لتحديد الحق في الصحة، عمدت إلى وضع إطار عام مفاهيمي فيما يخص حماية الحق في الصحة. وكانت تريد وضع منظور دولي مع التصدي في الوقت نفسه للواقع التشريعي والسياسي في فنزويلا. وتحقيقاً لهذه الغاية أجرت دراسة للصكوك الدولية والمحلية التي تحمي هذا الحق. وتعاون في إجراء هذه الدراسة ما يربو على 40 منظمة وفرداً من فنزويلا وشتى أنحاء العالم.

وفي سياق العمل أدركت "بروفيا" أن عليها تحديد الحد الأدنى الأساسي للحق في الصحة على الرغم مما ينطوي عليه ذلك من صعوبات جوهرية، وما يمكن أن يثيره من جدال.

وفيما يلي بعض النقاط الأساسية التي قام عليها عمل "بروفيا":

- تحديد الحد الأدنى الأساسي مجال بكر نسبياً لم يُستكشف بعد بالكامل، لكن من الضروري الوصول إلى تحديد موضوعي فيما يتعلق بكل حق؛
- الحد الأدنى الأساسي لكل حق يحدد المستويات الأساسية الدنيا المقررة بمقتضى الحق التي يجب أن يتمتع بها كل فرد، والتي في غيابها يُعتبر الحق منتهكاً؛
- وضع تحديد للمحتوى هو أداة قيِّمة لوضع الحق موضع التنفيذ، إذ يمكّن من الوقوف على المعايير الدنيا للوقوف على مدى إعمال الحق؛
- ينبغي النظر إلى تحديد الحد الأدنى للمحتوى باعتباره عملية ديناميكية.[5]
- يؤخذ مبدأ عالمية حقوق الإنسان مأخذ التسليم، بمعنى أن من حق جميع البشر التمتع بكل حقوق الإنسان بحكم كونهم بشراً. ووجود مستويات مختلفة من الحماية لهذه الحقوق بسبب اختلاف الأنظمة القانونية لا يعني أن من حق البعض التمتع بحق من الحقوق أكثر من غيرهم.[6]
- على الرغم من التغير المستمر الذي يشهده العالم وتنوع المسارات في شتى أنحائه، فمن الممكن تحديد عناصر مشتركة تمثل جانباً جوهرياً للحق بغض النظر عن الموارد المتاحة أو الإطار السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي.
- ينبغي السعي لتحديد الحد الأدنى الأساسي في ضوء طبيعة الحق، ومبادئه، وخصائصه (عدم التمييز، كفالة الوصول إليه، ارتباطه بغيره من الحقوق، الخ)، وسبل إعماله.
- فيما يتعلق بالحق في الصحة، فإن نقطة البدء في تحديد الحد الأدنى الأساسي تكمن في المعايير التي تضمنتها المعاهدات التي توفر الحماية لهذا الحق، والتي تمثل إطارا مرجعيا هاما ولكنه دائما بحاجة إلى تحسين.[7]
- ثمة مصدر ثانوي هو الرؤية الشاملة للصحة المستقاة من مجموعة المبادئ الدولية المتعلقة بتحديد الصحة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية وغيرها من الجهات المعنية.
- أحكام القانون المحلي مفيدة في صياغة مطالب على المستوى المحلي، وحتى إن كان من المتعذر أن يُستنبط منها ما يمكن تطبيقه خارج النطاق الجغرافي لتطبيقها، فمن الممكن أن تفيد سواء كمرجع ثانوي للمقارنة وكمصدر للمبادئ القانونية.

- الاستخدام المضطرد لتعريف للمحتوى يحظى بالإجماع ويتجاوز التعريف الرسمي،[8] وإضفاء الشرعية عليه بصورة مضطردة، من شأنه أن يساعد على إعمال الحق على نحو متزايد.
- الوصول إلى تحديد للمحتوى يمكن تطبيقه على النطاق العالمي يتطلب المشاركة النشطة من جانب المنظمات ذات الصلة في شتى بقاع العالم للاستفادة من خبرتها في العمل على الصعيد المحلي.
- ينبغي أن يلي تحديد المحتوى الأساسي للحق القيام بتحديد الالتزامات الأساسية الدنيا، لأن الهدف الأساسي هو ضمان تمتع الفرد والجماعة بالحق باعتباره حقا لهم؛ وللدولة دور هام وضروري لتوفير المناخ الملائم لإعمال بالحق.

وباعتماد هذه المبادئ، ومع اتخاذ المادة 12 من "العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" نقطة للبدء، بُذل جهد أولي لتحديد الحد الأدنى الأساسي للحق في الصحة.[9] وعزز هذا الجهد عمل "بروفيا" عموماً في مجال حماية حقوق الإنسان؛ حيث ساهم في:

- تعزيز العمل في مجال التعليم والتوعية والدعاية فيما يتعلق بمحتوى الحق؛
- وضع استراتيجيات لإعمال الحق عبر العمل على صعيد المحاكم الوطنية والسلطة التشريعية؛
- تحسين مناهج البحث والتحليل فيما يتعلق بهذا الحق؛
- تحديد جوانب السياسة العامة التي تؤثر بوضوح على التمتع بهذا الحق؛
- وضع مؤشرات خاصة بحقوق الإنسان لتحليل وضعية هذا الحق.

الوطني، والتي يُعطل في ظلها العمل بالضمانات الدستورية، يمكن أن يتم احتجاز أي فرد دون وجود أمر بالقبض عليه؛ إلا أنه لا يجوز حتى في حالة الطوارئ احتجاز الشخص لأجل غير مسمىً. ولما كان من الجائز القبض على الشخص دون وجود أمر بالقبض عليه في بعض الحالات فإن وجوب توفر أمر بالقبض لا يعد جزءاً من الحد الأدنى الأساسي للحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي. ولكن بما أن المعتقل لا يجوز احتجازه لفترة غير محددة حتى في ظل حالة الطوارئ، فإن هذه الضمانة تُعد من عناصر الحد الأدنى الأساسي لهذا الحق.

النقاش الدائر حول تحديد المحتوى الأساسي والحد الأدنى الأساسي

يُعدُّ تحديد المحتوى الأساسي والحد الأدنى الأساسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القضايا المثيرة للجدل والنقاش؛ إذ يرى بعض النشطاء أن التركيز على ذلك قد تكون له نتائج عكسية تضر بجهودهم في الدفع تجاه إعمال هذه الحقوق، بينما يعتقد آخرون أن مثل هذا التركيز ضروري لفعالية هذا النشاط.

وتركز بعض الحجج المعارضة لوضع تحديد على صعوبة وضع معايير تسري في جميع الظروف والأحوال؛ وقد واجهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نفسها صعوبات واختلاف وجهات النظر بشأن تحديد الحد الأدنى الأساسي لحق ما؛ فبينما كان رأي أحد أعضائها أنه "نظرا لأن المثل الأعلى الذي يتطلع إليه الفرد هو تحقيق أعلى مستوى معيشي ممكن، فإنه لا يمكن وضع حد أدنى موحد يستتبع النزول دونه القول بأن دولة ما لم تعمل بموجب التزاماتها في المسائل الصحية". فيما رأى عضواً آخر باللجنة أن "من الممكن تحديد ما إذا كان قد حدث تقدم أو تراجع أو ركود في التمتع بالحق في الصحة، نظراً للطبيعة المطردة لتحقيق ذلك".[10]

ومن ناحية أخرى يصر عدد من الكتاب على ضرورة تحديد الحد الأدنى الأساسي لكل حق كوسيلة لتحديد الحد الأدنى من الضمانات التي يحق للأفراد التمتع بها بمقتضى الحق، والمساعدة في تحديد

المستوى الأدنى من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة. ورأى أحد الكتاب أنه "يجب أن يستتبع كل حق حداً أدنىً مطلقاً للتمتع بالحق؛ في غيابه تُعتبر الدولة الطرف في العهد منتهكة لالتزاماتها".[11] ويصف كاتب آخر المحتوى الأساسي للحقوق بأنه "حد يتعذر عند توفره القيام بأنشطة تقيد الحقوق الأساسية والحريات العامة".[12]

ويدعو بعض المنادين بتحديد الحد الأدنى الأساسي لوضع معايير عالمية للتمتع ببعض الحقوق؛ مثل تحديد عدد الأمتار المربعة اللازمة لضمان المسكن الملائم، أو عدد السعرات الحرارية الضرورية للتمتع بالحق في الغذاء. إلا أن من يعارضون تحديد المحتوى الأساسي والحد الأدنى الأساسي يركزون علي صعوبة وضع معايير عالمية يمكن الأخذ بها. ويشير آخرون إلى أن هذا قد يُفسَّر على نحو يحد من الضمانات العامة المكفولة بمقتضى الحقوق، إذ قد يقود إلى القول بأن كل ما هو مستبعد من المحتوى الأساسي يخرج من إطار الحق.

فيما يصر بعض الدعاة على أن تحديد الحد الأدنى الأساسي لحق من الحقوق ضروري لضمان قابلية الاحتجاج به أمام المحاكم. فوضع مثل هذا الإطار يضمن حدوداً دنيا موحدة لا بد من إعمالها حتى من جانب الدول ذات الموارد الاقتصادية المحدودة،[13] تعزيزاً للتمتع بهذا الحق وضماناً للمساواة في توزيع الموارد المتاحة.

ويشير من لا يحبذون تحديد الحد الأدنى الأساسي إلى أن هذا الحد يتعرض في كثير من الأحيان للخلط بينه وبين العناصر التي لا يجوز الانتقاص منها أو التي تتطلب التنفيذ الفوري. والأهم من هذا هو أن الحد الأدنى الأساسي قد يُنظَر إليه أيضاً باعتباره يمثل عناصر الحق التي يقرها القضاء؛ والخطر هنا هو أن تتمسك المحاكم على نحو غير ملائم بمفهوم الحد الأدنى الأساسي بحسبانه يمثل محتوى أي حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تاركةً تحديد باقي محتويات الحق للسياسات الحكومية.

كما يميل التركيز على الحد الأدنى الأساسي إلى تجاهل انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الغنية، حيث لا تكون القضية عادة هي التقاعس عن تلبية الحد الأدنى من الالتزامات، بل عن إعمال الحق إلى الحد الأقصى لما "تسمح به مواردها المتاحة".

وبالإضافة إلى ذلك يعارض البعض تحديد الحد الأدنى الأساسي لأن ذلك قد ينطوي على الميل إلى التركيز على ما تتضمنه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مكونات "سلبية" أو خاصة بالحقوق المدنية، باعتباره يمثل الحد الأدنى. ففيما يتصل بالحق في المسكن على سبيل المثال قد تتجه عملية تحديد الحد الأدنى الأساسي للتركيز على الالتزام بإتباع الإجراءات المتعلقة بالقيام بتنفيذ عمليات الإخلاء بالإكراه؛ وبذلك يكون التركيز على قضايا الحقوق المدنية.

ولذا فثم خطر في ألا يساهم تحديد المحتوى الأساسي والحد الأدنى الأساسي في تطوير جوانب أساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولكن بالرغم من كل هذه المجادلات فهناك إجماع عام على أن المحتوى الأساسي يعني ببساطة المكونات الأساسية للحق؛ ومن المقبول أن يقوم المعنيون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدور في صوغ إجماع دولي على المكونات الأساسية للحقوق.

المؤلف: تستند هذه الوحدة إلى دراسة أعدتها ليجيا بوليفار وإنريك غونزاليس.

الهوامش

(1) "حجر في مياه راكدة: أفكار الدعاة عن أنشطة مناصرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيدين المحلي والقومي" البرنامج الدولي للدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان؛ واشنطن، 1997.

(2) راجع الوحدة 3 لمراجعة للوقوف على مزيد من المعلومات بخصوص مبادئ ليمبورغ بشأن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) Matthew C.R. Craven, The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: A Perspective on Its Development (Oxford: Clarendon Press, 1995), 141-43.

(4) Provea, Health as a Right: Framework for National and International Protection of the Human Rights of Health (Caracas, 1996), 39.

(5) "The content of the rights protected by a given convention may be subject to a progressive definition." In Pedro Nikken, La protección internacional de los derechos humanos: Su desarrollo progresivo, IIDH, Ed. Cívitas (Madrid, 1987), 117.

(6) على سبيل المثال فيما يخص الحقوق المدنية: كون أن عقوبة الإعدام ما زالت تمارس في 90 دولة في مناطق العالم المختلفة لا يعني عدم تمتع مواطنيها بالحق في الحياة. بل يعني القواعد القانونية المعنية الخاصة بالحق في الحياة تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو ما لا يجردهم من الحقوق المؤهلين لها خاصة وأن هناك نظام متعلق معني يكفلها.

(7) إن الإشارة إلى أن محتوى حق محدد محصور بما تم الاتفاق عليه في اتفاقية دولية مرتبط بالقول بأن التشريعات لا يمكن أن تتسم بالكمال. ولنا أن نتخيل ماذا يمكن أن يكون عليه الحال إذا ما جرى الأخذ بربط محتوى الحق بما تضمنته الاتفاقيات قبل عام 1946 وقبل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(8) In this regard, Provea shares the vision put forth by Special Rapporteur Danilo Türk, who, when referring in his final report on the realization of ESC rights to the barriers that "illustrate the great distance between the world aspiration for these rights and their recognition, on the one hand, and their effective observance, on the other" defends the "need to overcome purely legalistic attitudes with respect to ESC rights." See the Final Report of the Special Rapporteur of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Danilo Türk, The full realization of economic, social and cultural rights, UN ESCOR, Commission on Human Rights, Forty-eighth Sess., Agenda Item 8, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1992/16 (1992).

(9) The results of the overall research project are available in Spanish. See Provea, El derecho a la salud: Marco nacional e internacional de protección del derecho humano (Caracas, 1996).

(10) Juan Avarez Vita, "Discussion note," in CESCR: Report on the ninth session, E/C.12/1993/19, p. 63. Vita is a former member of the CESCR.

(11) Philip Alston, "Out of the Abyss: The Challenges Confronting the New UN Committee on Economic, Social, and Cultural Rights," Human Rights Quarterly 9, (1987). 352-53. Alston is a former chairperson of the CESCR

(12) Carlos Ayala, "Consideraciones sobre el desarrollo legislativo inadecuado de derechos y garantías constitucionales," in Constitución y Reforma: Un Proyecto de Estado social y democrático de Derecho (Caracas, 1991). Ayala is a former chairperson of the Inter-American Commission on Human Rights.

(13) توافق الدول التي أقرت بالالتزامات القانونية ... على أن تحت كافة الظروف بما في ذلك فترات التي تتميز بندرة الموارد فإن الالتزامات الأساسية الدنيا والحقوق الأساسية المعنية تبقى قائمة. مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن إنتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نشرت في Human Rights Quarterly, Vol. 20, No. 3, The Johns Hopkins University Press, Baltimore, August 1998, 691-701.